الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يونيو 2001 | السنة 43 | العدد1000

المحتوى

1 -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

2001/3/4 مرسوم رقم 53-2001 يحدد يوم عطلة 291

نصوص مختلفة

2001/2/27 مرسوم رقم52 - 2001 يقضي بتعيين إستثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني 291

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

2001/3/7 مرسوم رقم 054-2001 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي 291

2001/3/7 مرسوم رقم 055-2001 يقضي بإحالة ضباط من الجيش الوطني إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي 291

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظمية

2001/2/28 مقرر رقم 132 يحدد إجراءات توحيد التجهيزات المطرافية و إعتمادها و ممارسة مركبي الأجهزة لنشاطاتهم 291

2001/2/28 مقرر رقم 133 يحدد إجراءات تسوية الخلافات بين المستغلين من جهة أو بين المستغلين و المستخدمين الطبيعيين من جهة أخرى 296

2001/2/28 مقرر رقم 134 يتعلق بتنظيم تسيير الطيف الراديوكهربائي 298

2001/3/13 مقرر مشترك رقم 381 القاضي بتقسيم محصول ضريبة النقل الحضري 301

2001/2/26 مرسوم رقم 12-2001 يتعلق بالإعتراف بالنفع العمومي لوكالة تنفيذ المشروعات الصغيرة و بتحديد نظامها الإداري و الضريبي و الجمركي 302

وزارة المالية

نصوص مختلفة

2001/3/13 مقرر رقم 405 يسمح لخبيري محاسبة بتصديق حسابات المؤسسات 303

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

2001/2/26 مرسوم رقم 13 -2001 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري 303

وزارة الجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

2001/4/29 مقرر رقم 299 يقضي بتحرير أسعار النقل البري 303

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

2001/3/20 مقرر رقم 164 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة 303

وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

2001/3/20 مرسوم رقم 264-2001 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مستشفى الشيخ زائد 304

نصوص مختلفة :

2001/3/04 مقرر رقم 137 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية و يتضمن تفويضا لتوقيع 306

ولاية اترارزة

2000/8/15 مقرر رقم : 08 -2000 يقضي بتحديد المجال الحيوي لقرية بدر التابعة لمقاطعة بتلميت. 306

إشعارات

إعلانات

1 _ مراسيم،مقررات،قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 53-2001 صادر بتاريخ 4 مارس 2001 يحدد يوم عطلة

المادة الأولى: سيكون يوم الثلاثاء 6 مارس 2001 الموالي ليوم عيد الأضحى المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 52- 2001 صادر بتاريخ 2001/2/27. يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل إستثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني "السيد جان مازورل ، ممثل البنك الدولي

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 54-2001 صادر بتاريخ 7 مارس 2001 يقضي بإعفاء ضباط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يعفى النقيبان المختار ولد احمد تلي رقم 86481 و يرب ولد باب أحمد رقم 83579 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي وذلك إعتبارا من 01 مارس 2001 يشطب عليهما من سجلات الجيش العامل إعتبارا من نفس اليوم.

المادة 2: أكمل المعنيان،كل على حدة،عند هذا التاريخ 13 سنة و 05 أشهر من الخدمة العسكرية

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 055-2001 صادر بتاريخ 7 مارس 2001 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى : يحال الرائد صالح ولد محمدو رقم 85251 إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي و ذلك إعتبارا من 01 مارس 2001 يشطب عليه من سجلات الجيش العامل إعتبارا من نفس اليوم

المادة 2: أكمل المعني عند هذا التاريخ 16 سنة و8 أشهر و 16 يوما من الخدمة العسكرية

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 132 صادر بتاريخ 28 فبراير 2001 يحدد إجراءات توحيد التجهيزات المطرافية و إعتمادها و ممارسة مركبي الأجهزة لنشاطاتهم

المادة الأولى: إنطاقا من هذا المقرر تعرف المصطلحات التالية كما يلي:

- المواصفات التقنية : تعريف الخصائص المطلوبة لمنتج معين من قبيل مستويات الجودة أو ملكية الإستخدام و الأمن و الأبعاد ، بما فيها المتطلبات النافذة على المنتج فيما يخص الاصطلاح و الرموز و الإختبارات و طرقها و التعليب و الترقيم و العنونة.

- النظم التقنية : المجاميع التي تجمع لكل فئة من المطاريف المواصفات التقنية التي تستخدم المقتضيات الجوهرية و أدوات اختبار مطابقة هذه المواصفات.

- دراسة النمط: أي الإختبارات و التجارب المخبرية الرامية إلى التحقق المسبق قبل بدأ صناعة تجهيز من نمط معين و إستيراده أو إقامته تباعا من أن هذا النمط مطابق للتنظيم التقنية و يتعهد عندئذ صاحب شهادة الاعتماد

المترتبة عن ذلك بأن تظل التجهيزات المنشأة مطابقة للنمط المذكور.

-الصانع: أي شخص يقوم بصنع واستراد تجهيزات إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- مصطلحات أخرى مستخدمة تعتبر تعريفات المصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا المقرر مطابقة لتلك الواردة في المادة1 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 و في نظم الإتحاد الدولي للاتصالات فيما عدى ذلك ما لم يرد بمناقضة ذلك ترتيب صريح.

المادة 2: يحدد هذا المقرر إجراءات إعتماد تجهيزات مطرافية للمواصلات و شروط و توصيل الشبكات و إجراءات ممارسة المركبين لنشاطاتهم .

و لا ينطبق هذا المقرر على التجهيزات الإذاعية المسموعة و المرئية بيد أنه في حالة سماح هذه التجهيزات بالنفاذ إلي خدمات المواصلات يتم إخضاعها لإلزامية الاعتماد المسبق

الفصل 2- الشروط العامة للاعتماد

المادة 3: لا يمكن السماح بدخول تجهيز مطرافي مربوط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشبكة مفتوحة للجمهور إلى السوق الموريتانية إلا بعد إعتماده كما يشترط أيضا الحصول بدءا على الاعتماد قبل إدخال أي تجهيز مطرافي راديو كهربائي إلى السوق مهما كانت و جهته.

و يجب أن يطلب اعتماد المطاريف سواء لغرض تصنيعها للسوق الداخلية أو إستيرادها و حيازتها للبيع و عرضها للبيع وتوزيعها مجانا أو بمقابل للترويج الذي قد تستدعيه .و يهدف إجراء الاعتماد إلى ضمان احترام المطاريف المستخدمة على الشبكات المفتوحة للجمهور للمقتضيات الجوهرية .

المادة 4: تقيم مطابقة أي تجهيز مطرافي للمواصلات للمقتضيات الجوهرية من منظور المعايير و النظم التقنية التي تحددها سلطة التنظيم

المادة 5: تقيم سلطة التنظيم مدى مطابقة التجهيزات المطرافية للمقتضيات الجوهرية كما تصدر شهادات الاعتماد في أعقاب هذا التقييم.

المادة6: عندما يقرر طالب مؤهل قانونيا التماس تقييم مطابقة فعلية عندئذ تكوين ملف تقييم جديد تكوينه في المادة 20 المذكور أدناه و يجب أن يمكن تكوين الملف سلطة التنظيم من تقييم مطابقة المنتج للمقتضيات الجوهرية النافذة عليه.

المادة 7: تتلقى سلطة التنظيم طلبات تقييم و إعلانات المطابقة المذكورة في المادة 8 من هذا المقرر

و يجب أن تقدم طلبات الاعتماد من طرف الصانع أو ممثله المقيم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المدعو فيما بعد بالطالب،كما يجب أن يكون الممثل حائزا على الشخصية القانونية .

المادة 8:يحب أختيار الصانع أو ممثله المقيم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية يتم إصدار الاعتماد بعد الانتهاء:

-إما من دراسة النمط مشفوع بإعلان مطابق للنمط حسب الإجراء المحدد فيما بعد

-و إما من إجراء تصديق مطابقة عملية الصياغة و التصنيع لنظام تأمين كامل الجودة مشفوع أيضا بإعلان مطابقة .

المادة 9: يتعهد الطالب الذي منح شهادة أعتماد للمطار يف المطابقة لنمط تعتمده سلطة التنظيم على أثر دراسة النمط المذكورة،بتصنيع أو تسويق تجهيزات مطابقة للنمط الموصوف في الشهادة.

و لهذا الغرض يوقع بيانا مكتوبا يؤكد أن المنتجات المصنعة مطابقة للنمط و بأنه يتخذ كافة التدابير اللازمة التي تمكن عملية التصنيع من تأمين هذه المطابقة .

تجري سلطة التنظيم مستقبلا أو تدعو إلى إجراء رقابات على المنتجات بأن تأخذ من فترة لأخرى عشوائيا عينات من سلسلة صناعات ما من مخزنات الشركة أو في مراحل التوزيع المختلفة و لا يمكن للطالب الاعتراض على هذه الدراسات .

المادة 10: تحدد سلطة التنظيم المخابر الوطنية و الأجنبية المؤهلة لإجراء التجارب و الاختبارات المتعلقة بإجراء تقييم المطابقة .

و يجب على المخابر المختارة إمتلاك المؤهلات و الاختصاصات التقنية المطلوبة لهذا الغرض و التمتع باستقلالية تامة عن صانعي التجهيزات و طالبي الإعتمادات

أيضا تعد سلطة التنظيم لائحة هذه المخابر و تراجعها بانتظام على أن يتم نشرها و إبلاغها لطالبي الاعتمادات نزولا عند طلباتهم و يجب أن يحدد للطالب على اللائحة المعدة من طرف سلطة التنظيم اختيار المخبر الذي سوف يجري التجارب و الإختيارات المخبرية .

كما يمكن لسلطة التنظيم اتخاذ قرار عند اقتضاء الحاجة و بتصديق نتائج التجارب و الإختبارات المنجزة في مخابر الدول الأجنبية التي أعتمدت في سوقها المطاريف من قبل السلطات المختلفة و التي وضعت تعريفات مماثلة للمقتضيات الجوهرية .

المادة 11: إذا قرر الصانع أو ممثله التقدم بالتماس لتقييم مطابقة حسب إجراء إثبات لمطابقة عملية الصياغة و التصنيع لنظام تأمين كامل الجودة كما هو مذكور في المادة 8 من هذا المقرر فإنه عليه أن يوجه إلى سلطة التنظيم طلب تقييم لنظام تأمين كامل الجودة يستخدمه لضمان مطابقة هذه المنتجات للمقتضيات الجوهرية النافذة و يتضمن هذا الطلب المعلومات المناسبة المتعلقة بالمنتجات المعنية بالإضافة إلى توثيق كامل يمكن من تقديم جودة تصميم المنتج و تصنيعه و رقابة هذا الأخير.

بعد فحص المستندات مبدئيا إذا اقتضى الأمر تتخذ سلطة التنظيم قرارا مبررا للمصادقة على نظام تأمين كامل الجودة إذا رأت أن هذا النظام يضمن مطابقة التجهيزات للمقتضيات الجوهرية ثم يوجه الصانع أو ممثله إلى سلطة التنظيم إعلان مطابقة لكل نمط تجهيز مطرافي يعرض على السوق يثبت أن المنتوجات المصنعة مطابقة للمقتضيات الجوهرية و يلصق العلامة التجارية المقررة لكل منتج.

و يتعهد الصانع بإمتثال الإلتزامات المنبثقة عن نظام تأمين كامل الجودة تتبناه سلطة التنظيم و بالإحتفاظ بفعاليته كما عليه السماح لسلطة التنظيم بالنفاذ إلى أماكن تصميم المنتجات المعنية و تصنيعها و تفتيشها و تجربتها و تخزينها لأغراض الرقابة.

و يبلغ الصانع سلطة التنظيم بأي مشروع يتبناه لتقييم نظام التأمين كامل الجودة كما على السلطة إبلاغ الصانع فيما إذا كانت حاجة تدعو أم لا إلى إجراء تقييم جديد للنظام المذكور آنفا.

و تحدد سلطة التنظيم مضمون طلب تقييم نظام تأمين كامل الجودة والتوثيق اللازم للتحقيق في هذا الطلب و إجراءات هذا التحقيق و كذا إجراءات المراقبة ميدانيا أو المراقبة التي يجريها خبراء عبر فترات منتظمة و الزيارات المفاجئة و إحترام الصانع لإلتزامات نظام التأمين الكامل الجودة المعتمد من طرفها.

المادة 12 : ينبغي أن يتضمن ملف الاعتماد كي يكون استلامه ممكنا إثباتا لتسديد الإتاوات التي يجب سدادها لدى سلطة التنظيم مقابل خدمات بخصوص تقييم المطابقة و إصدار شهادات الإعتماد.

و لا يمكن منح الإ عتماد قبل تسديد الإتاوات المستحقة على الطالب.

يحدد مبلغ الإتاوات النص التنظيمي المتعلق بإجراءات تمويل سلطة التنظيم .

المادة 13: تثبت شهادات الإعتماد أن التجهيزات المعنية تحترم المتطلبات الجوهرية فضلا عن كونها إذنا بالربط بشبكة مفتوحة للجمهور باستثناء ما يخص فئات التجهيزات المطرافية الراديو كهربائية غير المخصصة لهذا الإستخدام.

المادة 14: يمنح الإعتماد لمدة قصوى قدرها (خمس -5-) سنوات قابلة للتجديد و تبلغ للطالب .

يجدد الإعتماد بمجرد طلب من الصانع أو ممثله مصحوبا بتعهد يثبت عدم وقف تصنيع العتاد و بعدم تعرضها لتعديلات بالنظر إلى النموذج المعتمد من قبل و يجب تقديم طلب التجديد على الأقل أربعة (4) أشهر قبل إنقضاء مدة سريان الإعتماد، يبلغ قرار التجديد للطالب حيث يحدد الفترة الزمنية التي يستغرقها تجديد الإعتماد.

المادة 15: طبقا لأحكام هذا المقرر يجدد الإعتماد أي منشأة راديو كهربائية معتمدة من قبل تعرضت بعد الإعتماد لتعديلات على مستوى البرامجية و العتاد أو غيرت من تسميتها أو خصائصها التقنية .

المادة 16: يتوجب حتما على الطالب أن يخضع أي عتاد معتمد و قبل تسويقه للترقيم عبر رسم لاصق يحمل أرقام تاريخ الإعتماد و تحديد الطراز و الكمية أو الرقم داخل السلسلة و هوية الصانع أو الموفر مع بيان كون هذا التجهيز مخصصا للربط بشبكة مفتوحة لتجهيزات أو أن الأمر يعني تجهيزا راديو كهربائيا غير مخصص لهذا الإستخدام.

المادة 17: قرار الإعتماد الشخصي و لا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة كتابية من سلطة التنظيم و لا يمكن رفض هذه الموافقة إلا إذا أن الطرف المتنازل له غير قادر على الوفاء بالالتزامات المترتبة على صاحب الإعتماد.

المادة 18: عند ما تكون التجهيزات المطرافية المخصصة أو غير المخصصة للربط المباشر أو غير المباشر بشبكة مفتوحة للجمهور قد حصلت في الخارج من هيئة تنظيم لقطاع المواصلات أو من إدارة عمومية مختصة على شهادة مطابقة أو ما يعادلها بهدف العرض في السوق الوطنية للبلد المعني فإنه يصبح بمقدور سلطة التنظيم تصديق هذه الشهادة و على هذا الأساس إصدار شهادة شريطة أن يكون تجديد المتطلبات الجوهرية نفسه في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البلد المعني

و تعد سلطة التنظيم لائحة التجهيزات المطرافية و البلدان التي يطبق عليها هذا الإجراء المبسط في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يبلغ به الجمهور و طالبو الإعتمادات

المادة 19 : تعد سلطة التنظيم طبقا للمادة 6 من القانون المشار إليه آنفا و تهيئ بإنتظام لائحة التجهيزات المعتمدة تحت عنايتها وكذلك لائحة التجهيزات المعتمدة على المستوى الدولي و يبلغ بهذه اللائحة الجمهور و طالبي الإعتمادات.

الفصل 3- إجراءات الاعتماد

المادة 20: يعد ملف الإعتماد و يقدم إلى سلطة التنظيم من طرف الصانع أو ممثله المقيم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و يتضمن الملف المعد في نسختين على الخصوص :

1- مستندات إدارية

- طلب تقييم مطابقة و إعتماد بعد دراسة نمط (المادة 9 من هذا المقرر) أو تقييم نظام تأمين كامل الجودة (المادة11 من هذا المقرر) و يوجه الطلب إلى المدير العام لسلطة التنظيم موقعا من طرف الطالب الموكل لزوما .
- شهادة من الصانع بموجبها يفوض الممثل الذي يعنيه
- تعهد شرف يأخذه الطالب على نفسه بأن لايسوق في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلا عتادا معتمدا بصفة قانونية من طرف سلطة التنظيم.
- نسخ مصدقة طبق الأصل من قرارات إعتماد العتاد تصدرها سلطات إعتماد متخصصة في الخارج و في المقام الأول سلطات البلد الأصلي عند الاقتضاء

(مستند يثبت دفع إتاوات الاعتماد لدى سلطة التنظيم)

2-و وثائق تقنية تحدد على الخصوص:

- الموضوع و الخصائص النوعية المفصلة للعتاد مع العلامة التي تبين هل التجهيزات المطرافية مخصصة للربط بشبكة مفتوحة للجمهور أم أن الأمر يتعلق بمنشأة راديو كهربائية ،
- رسوم و التصميم و التصنيع و لوائح المكونات و المجموعات الفرعية و الدارات إضافة إلى أي بيانات أو شروح لازمة لفهمها .
- قائمة المعايير الفنية المطبقة كليا أو جزئيا أو وصف الحلول المختارة إستجابة للمتطلبات الجوهرية .
- رسم بياني قاعدي متعلق بخصائص التجهيز النوعية
- خصائص تغذية النظام الكهربائي و نظام الأمن و الحماية بالطاقة
- خصائص التجهيزات التكميلية
- و صفات استغلال و إستخدام المعدات و فيما يخص المعدات المتعددة التوصيل يجب مع ذلك تحديد السطوح البينية التي تحميها المعدات موضوع الطلب.
- تقارير الاختبارات الأصلية أو المصدقة طبق الأصل و على الخصوص :
- تقريرا إختبار يتعلق بالمحاسبة الكهرمغناطيسية و موضح بوصف وظيفي و تعريف لمعايير الكفاءة.

• تقرير أختبار يتعلق بالأمن و يحدد صنف الحماية و مكونات الأمن المستخدمة.

- إعلانات المطابقة المذكورة في المادتين 8و11 من هذا المقرر.

و ترفق الوثائق التقنية السابقة ببطاقات مبينة للاستعلامات التكميلية تدون البيانات فيها لزوما.

و تسلم سلطة التنظيم نموذجا منها للطالب

المادة 21: يجب أن يحدد الطلب ما إذا كان الأمر يتعلق بعتاد من طراز جديد و إذا كان هذا الطراز الجديد يحل محل طراز سبق أن تم إعتماده لكنه عدل و حدث و في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يحدد الطالب طبيعة التعديلات المجراة على العتاد الذي سبق أن اعتمد.

المادة 22: يلزم الطالب بإيداع نموذجين يمثلان العتاد مع الطلب لغرض الفحص التقني

و يجب أن تحدد بوضوح كل عينة و أن تتضمن العلامات التالية :

- النوع والطراز

-شفرة المقاييس المختلفة و بطاقات النظام

و يتم إرجاع النموذجين للطالب في أجل الأشهر الستة الموالية لتاريخ منح الإعتماد أو رفضه كاقصى حد

المادة 23: تسلم سلطة التنظيم عند إستلامها لملف تقييم المطابقة الطالب وصل إستلام كما تبين عند الاقتضاء المستند أو المستندات الناقصة و كذا الأجل المحدد لتوفيرها

و يتم التحقق من المعلومات المقدمة عن طريق المستندات أو عند الحاجة - ميدانيا .

إذا لم تكشف المستندات المؤلفة للملف المذكور آنفا نقاط اختلاف بينه و بين متطلبات عدة جوهرية تسلم سلطة التنظيم الطالب و ثيقة إعتماد لعتاد مطابق للطراز المعتمد على أثر فحص الطراز او المصادقة على نظام الجودة الكاملة و في حالة عكس ذلك ترفض الشهادة عبر قرار مبرر يبلغ للطالب في نفس مهلة الشهرين .

وفيما يخص إصدار شهادة الاعتماد فإن عدم رد سلطة التنظيم يعتبر بمثابة رفض للطلب.

الفصل 4- العقوبات

المادة 24: يعاقب بغرامة من 20.000 الى 4.000.000 أوقية عن كل تجهيز مطرافي كل شخص يصنع لفائدة السوق الداخلية أو يستورد أو يحوز لغرض البيع و التوزيع بمقابل أو بغير مقابل تجهيزات مطرافية غير معتمدة أو يقوم بربطها و ذلك طبقا للمادة 62 الفقرة 2 من القانون المشار إليه آنفا و يعاقب بنفس العقوبة الترويج لبيع التجهيزات المطرافية غير المعتمدة.

المادة 25: تكلف سلطة التنظيم بمراقبة التقيد بمعايير أعتماد التجهيزات المطرافية و ذلك طبقا للمادة 34 الفقرة 6 من القانون المشار إليه آنفا وتطبيقا للمادة 66 من القانون تتم معاينة المخالفات طبقا لأحكام قانون المرافعات الجنائية و القانون المشار إليه آنفا و يعتبر وكلاء سلطة التنظيم مؤهلين لمعاينة مخالفات هذا القانون و القيام بحجز المنشآت غير المعتمدة و لهذا الغرض تستخدم إجراءات الرقابة التي تحددها المواد من 21 الى 34 من المقرر المتعلق بإجراءات منح الرخص و التخاويل وتنظيمها ورقابتها

المادة 26: تتمتع سلطة التنظيم بحق سحب الاعتماد من أي عتاد لم يعد مستوفيا لشروط إستغلال الشبكات المفتوحة للجمهور.

كما يمكن سحب الإعتماد عندما يتسبب العتاد في تشويشات على الشبكة و يصبح سحب الاعتماد نافذا عند إنقضاء أجل شهر (1) أعتبارا من تاريخ تبليغ هذا القرار للصانع أو ممثله.

المادة 27: تسحب سلطة التنظيم الاعتماد بقوة القانون عندما تبين الرقابات المجراة عدم مطابقة التجهيزات المنتجة أو المسوقة للطراز موضوع الاعتماد أو عندما تظهر الرقابات أن التجهيزات المنتجة أو المسوقة لا تحترم المتطلبات الجوهرية النافذة عليها.

المادة 28: يتعرض للحجز أي تجهيز مطرافي للمواصلات أو أي منشأة راديو كهربائية غير معتمدة من طرف سلطة التنظيم مسوقة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الفصل 5- توصيل التجهيزات المطرافية

المادة 29: يتم بصفة حرة توصيل التجهيزات المطرافية المعتمدة التي سبق ترقيمها عند نقطة أنتهائية شبكة مفتوحة للجمهور ولا يمكن لمستغل شبكة مفتوحة للجمهور الاعتراض على ذلك.

المادة 30: يجب أن يعهد بالتوصيل إلى مركب للأجهزة مؤهل مهنيا يتعلق بفئات التجهيز المعتمدة الواردة في لائحة معلنة من طرف سلطة التنظيم و التي بحكم تعقدها قد تحدث تداخلا مع تبادل معلومات التحكم و التسيير المقترنة بالشبكة أو التي تترتب عن إبعادها إنعكاسات على جريان الحركة و على هذا المركب قبل إجراء التوصيل إبلاغ مستغل الشبكة بذلك

المادة 31 إذا تسببت تجهيزات مطرافية معتمدة مربوطة بشبكة مفتوحة للجمهور في عرقلة سير شبكة أو خدمات خصوصا بفعل قصر الإبعاد أو الإستخدام غير المطابق لذلك الذي منح له الأعتماد فإن على مستغل الشبكة أن يجري دون تأخير جميع التحريات التقنية اللازمة و يخبر سلطة التنظيم بذلك

المادة32: يمكن لسلطة التنظيم أن توجه إنذارا إلى مستخدم التجهيزات المطرافية المعني يدعوه إلى إتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الإضطرابات في أجل شهر.

و إذا أنقضى الأجل دون أن يمتثل المستخدم للإنذار فإنه يصبح عند ئذ بوسع سلطة التنظيم أن تطلب من مستغل الشبكة وقف توفير الخدمة لمستخدم التجهيز المذكور.

و في حالة الإستعجال يمكن لمستغل الشبكة وقف توفير الخدمة لمستخدم المطراف المسبب للاضطرابات.

المادة 33: عندما تكون تجهيزات غير معتمدة مربوطة بشبكة مفتوحة للجمهور يصبح بوسع سلطة التنظيم دون المساس بمتابعات جنائية محتملة أن تطلب من مستغل الشبكة التي ربطت بها بصفة غير قانونية هذه المطاريف أن يوقف توفير الخدمة لمستخدم التجهيزات المعنية.

الفصل 6- ممارسة مركب الأجهزة لنشاطاته

المادة 34: يجب على أي شخص يقوم بتركيب تجهيزات و شبكات موصلة بشبكة مفتوحة للجمهور أن يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة و أن يكون معتمدا لهذا الغرض من طرف سلطة التنظيم التي تحدد هذه المؤهلات التقنية و تنشرها.

يجب على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الراغبين في ممارسة نشاطات المركب أن يبلغوا سلطة التنظيم مسبقا بإنطلاقة نشاطاتهم مع إرفاق رسالة التبليغ بملف ملحق يتضمن عناوينهم و مؤهلاتهم لممارسة هذه النشاطات

و يجب أن يتضمن الملف الملحق العناصر التالية:

- اسم و عنوان المركب و في حالة كونه شخصية إعتبارية رقم تسجيل الشركة في (سجل انواكشوط التجاري).
- نسخة من الشهادات أو المؤهلات المطلوبة طبقا للائحة التي نشرتها سلطة التنظيم و في حالة كونه شخصية إعتبارية لائحة عماله الحائزين على هذه الشهادات أو المؤهلات
- و عند الإقتضاء ذكر الأشغال التي سبق أن أنجزت في الميادين المعنية و تتوفر سلطة التنظيم على أجل شهر (1) بعد إستلامها الملف من أجل إصدار قرار الأعتماد و يبرر رفض الاعتماد و يبلغ للمعني.

يمكن لسلطة التنظيم بمبادرتها الخاصة أو نزولا عند طلب مستغل شبكة مفتوحة للجمهور أن تحقق في أي وقت في المؤهلات المهنية لمركب معين.

كما يمكنها نشر نتائج تحرياتها بهذا الشأن إذا رأت أن ذلك يصب في صالح مستغلي الشبكات

كما يمكن لسلطة التنظيم دون المساس بمتابعات جنائية محتلة في حالة تجاوز بالغ لالزاماتها المهنية أن تسحب أعتمادها من مركب على أن يكون السحب مبررا و يبلغ بصورة كتابية

الفصل 7 أحكام نهائية

المادة 35: يبدأ سريان مفعول هذا المقرر أعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 36: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و رئيس المجلس الوطني للتنظيم و المدير العام لسلطة التنظيم كل حسب أختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 133 صادر بتاريخ 28 فبراير 2001 يحدد إجراءات تسوية الخلافات بين المستغلين من جهة أو بين المستغلين و المستخدمين الطبيعيين من جهة أخرى

المادة 1: تعتبر المصطلحات المستخدمة ضمن هذا المقرر مطابقة لتلك الواردة في المادة 1 من القانون رقم 019-99 المتعلق بالمواصلات الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 و في غياب ذلك نظم الاتحاد الدولي للإتصالات مالم يرد ترتيب صريح مناقض لذلك

المادة 2: بإمكان سلطة التنظيم تلقي طلبات المشورة و الشكاوي و ممارسة التحكيم في الخلافات من درجة أولى:

- بين جميع المستغلين و موفري خدمات المواصلات المشار إليهم آنفا في الفصل IV من القانون المذكور .

- بين مستغل معين و موفر لخدمات مشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه و مستخدميه متى توفرت لهؤلاء الشخصية الاعتبارية أو جرى تمثيلهم من طرف مجموعة منظمة و معترف بها من المستخدمين أو من طرف سلطة عمومية (مفتش عمل، سلطة إدارية ..الخ)

المادة 3: 1/ يجب أن تتعلق الخلافات المشار إليها بما يلي :

- تطبيق أحكام القانون المشار إليه آنفا و نصوصه التنظيمية التطبيقية ،

- إحترام أحكام قوائم شروط المستغلين أو عند الإقتضاء موفري خدمات المواصلات ، عند الاقتضاء.

- أحكام أو إجراءات تطبيق إتفاقيات الربط البيني و النفاذ إلى شبكات المواصلات و تقاسم المنشآت .

2/ و بالمقابل فإنه لا يمكن عرض على سلطة التنظيم منازعة أو مطالبة لم تجري مقدما محاولة تسويتها وديا من قبل الأطراف نفسها .

3/كما أن سلطة التنظيم ليست مختصة في ممارسة التحكيم في المخالفات التجارية البسيطة بين المستغلين أو موفري الخدمات و المستخدمين أو بين المستغلين و موفري الخدمات أنفسهم متى كانت هذه الخلافات غير ناجمة عن تطبيق سيئ للقانون المشار إليه آنفا و نصوصه التنظيمية التطبيقية أو إتفاقات الربط البيني و النفاذ إلى شبكات المواصلات و تقاسم البني التحتية .

المادة 4: 1/ يمكن تبليغ سلطة التنظيم إما عن طريق:

- إيداع رسالة تعهد لدى سلطة التنظيم ، موجهة إلى المدير العام و يتم استلامها في يوم و وقت إيداعها لدى سلطة التنظيم مشفعة بوصل إستلام صادر عن المصلحة المختصة،

- رسالة مضمونة بوصل إستلام موجه إلى المدير العام،

- و في كلتي الحالتين توجه سلطة التنظيم وصل استلام تعهد لأصحاب الطلبات في الأيام (السبعة -7-) الموالية لإستلام) التعهد

المادة 5: 1/ توجه رسالة التعهد و المستندات الملحقة بها إلى سلطة التنظيم في عدد من النسخ يعادل عدد الأطراف المعنية و زيادة نسختين أخريين 2/ و يجب أن يتضمن ملف الطلب على الأقل العناصر التالية :

- مكان تواجد أصحاب الطلبات : تحديد و ضعيتهم الاجتماعية ،و شكلهم القانوني و مقرهم الإجتماعي و عناوينهم الكاملة و إسم و وظيفة و نوعية الممثل الشرعي ،

- مرجعيات الخصم أو الخصوم إذا كانت هويته (أو)هويتهم محددة ،

-وصف واضح و مختصر للوقائع المؤدية إلى المنازعة و لأساس القانوني للإجراء المتخذ،

- وصف أو اقتراح حل أو حلول لتسوية المنازعة،

- الوثائق المتوفرة الملحقة دعما للعريضة ، خاصة ، الأنظمة الأساسية لأصحاب الطلبات و المستندات الاثباتية لمحاولة الأطراف من تلقاء نفسها تسوية المنازعة بصفة ودية،

3/ عندما يتبين أن الملف المستلم من طرف سلطة التنظيم ناقص أو لا يبين بوضوح هدف المنازعة ، تتم دعوى أصحاب الطلبات

إلى تكميل ملفهم أو إعادة صياغة تعهدهم في أجل (خمسة عشر -15-) يوما اعتباراهن تاريخ وصل إستلام طلب التكملة .

المادة 6: يحدد المجلس الوطني للتنظيم مبلغ النفقات الإجرائية الواجب تسديدها من طرف صاحب الطلب عند إيداع ملف التعهد وكذلك إجراءات التسديد و يتم إرفاق وصل التسديد بملف التعهد .

المادة 7 : 1/ عندما يكتمل ملف الطلب تحيل سلطة التنظيم نسخة منه إلى جميع الخصوم المعنيين لإبداء ملاحظاتهم و تقديم ملف للمرافعة الحضورية و عرض لحلول المنازعة في أجل (واحد و عشرين -21-)يوما .

2/ و في حالة عدم تقديم ملف مرافعة في الآجال المذكورة أعلاه تحتفظ سلطة التنظيم فقط بالعناصر الواردة في ملف الطلب مع تلك التي بحوزتها .

3/ يجوز لسلطة التنظيم حتى بعد إيداع الملف الأصلي، قبول أي مستند أو وثيقة إضافية مفيدة لتسوية الخلاف و ترفق هذه العناصر بالملف الأصلي و تعاد إلى الخصوم.

المادة 8: يتم تبادل جميع الرسائل بين سلطة التنظيم و الأطراف المتنازعة عن طريق حامله و مع إشعار إستلام أو رسالة مضمونة مصحوبة بوصل إستلام .

المادة 9: تقوم سلطة التنظيم في مرحلة أولى بمحاولة مصالحة مباشرة مع الأطراف أو بينها بواسطة تحليل حضوري للملفات و لهذا الغرض تأخذ السلطة ، مبادرة جمع الأطراف عند الاقتضاء، بغية التوصل إلى إتفاق مصالحة موقع من طرف هذه الأطراف و السلطة التي تتدخل بوصفها الضامنة لا تفرام الإتعهدات المتخذة و يشفع إتفاق كهذا بجدول يحدد آلية تنفيذه.

المادة 10: في حالة عدم إحترام إتفاق مصالحة تبعا للجدول المحدد ، تصدر سلطة التنظيم إنذارا إلى الطرف المسؤول عن الإعاقة بضرورة الإمتثال له في أجل (أربعة عشر -14-) يوما و إلا فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور و عند الإقتضاء قوائم الشروط المعنية .

المادة 11 : 1/ تبت سلطة التنظيم في أجل (ستين -60-) يوما بعد إستلام الملفات الحضورية عندما يتضح لها خلال محاولة المصالحة أنه لا يلوح في الأفق أي حل ودي .

2/ يتخذ المجلس الوطني للتنظيم قرار التحكيم على أساس تحليل قانوني للملفات و النصوص المعدة من طرف مصالح سلطة التنظيم و بالامكان عند الإقتضاء تكميل هذا التحليل بما يلي:

- خبرات خاصة ينجزها عمال سلطة التنظيم المتخصصين أو أي خبير مؤتمن من طرف سلطة التنظيم و تتجسد الخبرة حتما في تقرير خبرة مكتوب ملحق بالملف،

-معاينة ميدانية منجزة من طرف عمال محلفين من قبل سلطة التنظيم،

- و تتجسد حتما المعانية الميدانية في محضر معاينة ملحق بالملف ،

مواجهات شفهية حضورية تتجسد حتما ، في محاضر مواجهات ملحقة بالملف.

المادة 12: تبرر قرارات تحكيم سلطة التنظيم و تبلغ كتابيا للأطراف و تنشر على الملأ

و هي نافذة ضمن نفس الشروط التي تخضع لها اتفاقيات المصالحة ، و بإمكان أي طرف من الأطراف المعنية الاعتراض على قرارات سلطة التنظيم عبر تقديم تظلم و لائي أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و لا تعتبر الطعون معطلة للقرارات .

المادة 13: تدون كافة تعهدات سلطة التنظيم في سجل للمنازعات

المادة 14 : 1/ يمكن عرض إجراء إستعجالي على سلطة التنظيم إذا كانت المنازعة تعرض الطرف المدعي لأضرار جسيمة و مباشرة و في حالة كهذه يمكن للمجلس الوطني للتنظيم أن ينذر دون أجل الخصم باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لتجنب المدعي قدر الإمكان، العواقب الوخيمة للمنازعة و قد يتوافق هذا الإنذار مع غرامة تهديدية،

2/ و لا يترتب بأي حال من الأحوال عن الأجراء الإستعجالي المذكور في الفقرة السابقة أي مساس بالقرار النهائي للسلطة بموضوع دعوى المنازعة .

3/ و يتم عرض الإجراء الاستعجالي عن طريق عريضة إستعجالية محررة بصورة كتابية في عدد من النسخ يعادل عدد الأطراف المعينة و زيادة نسختين توجه هذه العريضة إلى المدير العام لسلطة التنظيم و يتم إيداعها أما لدى سلطة التنظيم مقابل تسليم فوري لاشعار إستلام من قبل المصلحة

المختصة أو توجيهها إلى المدير العام عن طريق رسالة مضمونة مصحوبة بوصل استلام

4/ لكي تصبح العريضة الاستعجالية مقبولة يجب أن تكون صادرة عن أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من هذا المقرر و أن تحدد بوضوح الخصم.

5/ يجب أن يتضمن ملف العريضة الاستعجالية على الأقل العناصر التالية :

-اسم و نوعية و مكان تواجد المدعي،

- مستندات الخصم ،

- موضوع المنازعة ،

- سرد الوقائع ،

- العناصر المبررة للإجراء الاستعجالي من قبيل تقارير الخبراء و حاضر البوابين ،

الصور ، الخ..

المادة 15 : تنظم أحكام هذا المقرر المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات أو بطلبات الربط البيني أو الموصلات المؤجرة ما لم ترد أحكام مناقضة للمقرر الخاص المحدد للمبادئ المتعلقة بأنظمة الربط البيني بالوصلات المؤجرة .

المادة 16 : تتولى سلطة التنظيم تسوية المنازعات المتعلقة بتقاسم البنى التحتية ضمن إحترام أحكام المادة 47 من القانون المشار إليه آنفا.

المادة 17: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و رئيس المجلس الوطني للتنظيم و المدير العام لسلطة التنظيم كل حسب إختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 134 يتعلق بتنظيم تسيير الطيف الراديو كهربائي

المادة 1 : تعريفات و مصطلحات

تعتبر التعريفات و المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر مطابقة لتلك الواردة في المادة 1 من القانون رقم 019-99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات، و في غياب ذلك المادة 1 من نظام الإتصالات الراديوية للإتحاد الدولي للإتصالات ما لم يرد ترتيب صريح مناف لذلك

المادة 2: علاقات دولية

تمثل سلطة التنظيم للجمهورية الإسلامية الموريتانية في الاجتماعات التقنية الدولية المتعلقة بتسيير و تخطيط الطيف الراديوكهربائي كما تحضر مع الوفد الموريتاني اللقاءات ذات الصلاحية المطلقة المرتبطة بالموضوع.

المادة 3: تخطيط الطيف الراديو كهربائي

تكلف سلطة التنظيم بتخطيط إستخدام طيف الترددات و لهذا الغرض تضع و تهيئ دوريا مخططا وطنيا لتخطيط إستخدام طيف الترددات مع تطبيق القواعد التالية :

-بإستثناء حالة و جود عدم تلاؤم مع الممارسات الوطنية فإن تخطيط نطاقات الترددات يتم بالتطابق مع اللوحة الدولية لتخطيط نطاقات ترددات نظام الاتصالات الراديوية في المقام الأول، و مع الإتفاقيات على المستوى الجهوي و شبة الجهوي في المقام الثاني:

-تقوم سلطة التنظيم بدراسة و إقتراح إمكانيات تطوير تخصيصات الطيف الراديو كهربائي التي من شأنها تشجيع (1) الاستخدام الأشمل و الأكثر فعالية للطيف خاصة الإستخدام المشترك للموارد النادرة و تنمية و تلبية على المدى المتوسط و البعيد الخدمات المستخدمة في مجال الإتصالات الراديوية خاصة الخدمات المفتوحة للجمهور و (...) جودة الرسائل بفضل القضاء على أخطار التشويش و التداخل .و تأخذ بعين الاعتبار في المقام الأول الحاجيات الخاصة بالدفاع الوطني و الأمن العمومي .

-يعد المخطط الوطني بعد إستشارة جميع الإدارات و المصالح العمومية و الخصوصية المستخدمة للاتصالات الرادايوية خاصة مسؤولي القوات المسلحة و الشرطة و الإدارة الإقليمية و مصالح الصحة و الطيران المدني و البحث العلمي و التهذيب و الإذاعيين و مستغلي المواصلات و المستخدمين الخصوصيين ،الخ ..و لهذا الغرض تضع سلطة التنظيم تصميم مخطط وطني يظهر التخصيصات المالية للطيف الراديوكهربائي و التطويرات المزمع إجراؤها لغرض رصد آراء الإدارات و الشركات و الخصوصيين المعنيين .

و تجدد و ينشر المخطط الوطني النهائي بعد الأخذ بعين الأعتبار الملاحظات الدامغة التي حصلت عليها :

-قيام المخطط الوطني بتقسيم البلاد إلى مناطق جغرافية سعيا وراء تسهيل إعادة إستخدام الترددات المخصصة لمستخدمين محليين في النطاقات التي تسمح بذلك

-إعادة أول مخطط وطني لتخطيط ترددات راديوكهربائية خلال سنة 2000 و نشره من طرف سلطة التنظيم قبل نهاية نفس السنة و ستحدد الملاحظات اللاحقة كل (خمس) سنوات علم أن تحضيرها يتم خلال السنة التي تسبق نشرها يمكن لسلطة التنظيم إجراء تعديلات على المخطط الوطني بغية التعديل الجزئي لتخصيصات الطيف الراديو كهربائي إذا ما أقتضى ذلك تحديث تكنولوجي معتبر أو حاجة طارئة قبل إجراء المراجعة (الخمسية).

و يتم تبني هذه التعديلات بعد إستشارة المستخدمين العموميين و الخصوصيين الأنف ذكرهم في هذه المادة

-بعد تبني مخطط وطني جديد أو إجراء تعديل على المخطط الوطني تعد سلطة التنظيم و تنشر عند اقتضاء الحاجة ، مخططا إنتقاليا يهدف إلى تحرير نطاقات الترددات التي تتغير حيازتها و تقترح على مستخدمي نطاقات الترددات المعنية خيارات في نطاقات أخرى باستثناء حدوث طارئ تثبته المصلحة العامة ، فإن إستخدام المخطط الانتقالي يتم على أقرب تقدير سنة و على أقصى تقدير خمس سنوات بعد نشره

في حالة نشوب نزاع بين مستغلين إحتياطيين ، متعلق بتخطيط نطاق أو عدة نطاقات ترددات تتدخل سلطة التنظيم بوصفها حكما و ذلك حرصا على الإستخدام الأمثل و الأكثر تماسكا لطيف الترددات و تستمع الى جميع الأطراف المعنية و تتخذ كافة التدابير اللازمة (خبرات ، تحقيقات ..) بغية الاطلاع بدور الحكم في النزاع (تبت سلطة التنظيم في النزاع المذكور كملاذ أخير علما أن قرارها غير قابل للطعن).

المادة 4: تخصيص ترددات راديو كهربائية .

تمنح سلطة التنظيم تخصيصات الترددات الراديو كهربائية بناءا على طلب المستخدمين و ضمن إحترام المخطط الوطني تعد و تهيئ على دعاية معلوماتية مؤمنة لوحة وطنية لتوزيع الترددات تقيد التخصيصات الممنوحة لكل واحد من النطاقات الممنوحة .

يحدد التسجيل في السجل على الخصوص التردد أو القناة المخصصة و إسم و نوعية صاحب التخصيص وفئة الإستخدام مع إحترام الإصطلاحات المذكورة أسفله :

- الصنف أ: المصالح الرسمية (الجيش، الإدارة ، أمن الملاحة الجوية ، الخ.)

- الصنف ب: المصالح الخاصة ذات النفع العام أو المنفعة العمومية كما هي محددة بمقرر مشترك من وزير الداخلية و وزير المواصلات ،

- الصنف ج: الشبكات المفتوحة للجمهور المقامة من طرف مستغلي المواصلات الحائزين على رخص،

-الصنف د: الشبكات المستقلة المقامة من طرف مستغلي المواصلات الحائزين على تخاويل،

-الصنف هـ: الإذاعة المسموعة و المرئية ،

-الصنف و: إذاعة الهواة و الإستخدام الحر لأجهزة ضعيفة السعة (سيتزن باند) يتمتع بتخصيص ترددات لمستخدمي الطراز (سيتزن باند) عن طريق مقرر مشترك من وزير المواصلات و وزير الداخلية ،

المادة 5: الشفافية و الموضوعية

طبقا للمادة 35 من القانون تتولى سلطة التنظيم ضمان شفافية و موضوعية إجراءات تخصيص الترددات الراديو كهربائية و لهذا الغرض تطبق الإجراءات التالية:

- تسجيل الطلبات : يتم تسجيل كافة طلبات التخصيص في سجل خاص، و ذلك فور إستلام الطلب المرفق بصك تسديد رسم تكوين الملف (صك بنكي أو بريدي و إفادة تخويل ،الخ ...)و تعد سلطة التنظيم و تضع تحت تصرف الجمهور بهذا الشأن ، نموذج طلب يتضمن كافة المستندات اللازمة لتسجيل الملف.

يتم مباشرة رفض و عدم تسجيل الطلبات الغير مصحوبة بصك تسديد رسم تكوين الملف.

تعد طلبات التخصيص على شكلية توضع تحت تصرف سلطة التنظيم و تتضمن على الخصوص المعلومات المتعلقة بالطلبات

و بفئة الإستخدام و الترددات و القنوات المطلوبة و وصف الشبكة المزمع إنشاؤها و الجدول التقديري لإقامة الشبكة .

- دراسة الملفات : تتم دراسة الطلبات بعناية و يوجه الجواب للطالب في أجل لا يتجاوز (60) يوما اعتبارا من تاريخ إستلام الملف طبقا للأصول و ترجع الملفات الناقصة إلى أصحابها مع ذكر ما ينقصها من المعلومات .

-التخصيص المباشر : يمكن لسلطة التنظيم أن تخصص مباشرة تبعا للطلبات ضمن إحترام المخطط الدولي و المخطط الوطني لمنح الترددات بصفة لا تسمح للمستفيد لوحده أن يحوز أكثر من 10٪ من النطاق المعني أو أن تكون نسبة تغطية النطاق أقل من 75٪ و على سلطة التنظيم أن تتأكد من أن الترددات أو القنوات المطلوبة تتناسب مع الإستخدام المزمع خاصة الحركة المترقبة عندما يقترب حائز على تخصيص من تجاوز 10٪ من النطاق فإنه على سلطة التنظيم أن تتأكد قبل إجراء التخصيص على أن ذلك لا يتيح وضعية هيمنة أو يتسبب في إحراج مستخدمي هذا النطاق الآخرين سواء الحاليين منهم أو المستقبليين يجب على سلطة التنظيم في حالة بلوغ نسبة التغطية 75٪ من نطاق معين أن تتحقق قبل إجراء أي تخصيص (1) من كون السعة الموفرة كافية لتلبية الطلب المتوقع على المدى المتوسط أو (2) ما إذا كانت الاستجابة لهذا الطلب تستدعي تعديل المخطط الوطني

-إحالة التسيير لهيئة عمومية : يمكن لسلطة التنظيم أن تحيل لموجب اتفاقية خاصة لهيئة عمومية مختصة ، تسير نطاق تردد ممنوح لخدمة خاضعة لسلطة هذه الهيئة و تحدد اتفاقية الإحالة المبرمة من طرف سلطة التنظيم المعايير التقنية المطبقة (خاصة النطاقات المعنية و طراز التشكيل و السعة المقبولة و الحماية من التشكيل البيني و التشويش على نطاقات أخرى) إضافة إلى إجراء تبادل المعلومات بين السلطة و الهيئة الحائزة على الإحالة مما من شأنه تمكين سلطة التنظيم من تهيئ بانتظام الجدول الوطني لتوزيع الترددات وتحصل الإتاوات و تنجز الرقابات التقنية .

- العرض للمنافسة : عندما تلاحظ سلطة التنظيم أن الطلب على نطاق ترددات يفوق الإمكانية الممنوحة ، فإنه يصبح بإمكانها عندئذ إرساء مزاد عبر عرض للمنافسة و في هذه الحالة تدفع عوائد التخصيص إلى (الخزانة العامة) بعد حسم أعباء إجراء المزاد و فيما بعد إتاوات تسيير الطيف و رقابة المنشآت و في الحالات التي يكون فيها نطاق الترددات المعني مخصص للإستخدام من طرف شبكة مواصلات خاضعة أو تخويل فإنه يتم إرساء المزاد في طار منح هذه الرخص التخاويل ،

- الطابع الشخصي للتخصيصات : يحظر على الحائزين على التخصيصات التنازل عن الترددات الممنوحة لهم أو بيع رسوم استخدامها ،

- حالة خاصة : عكسا لما تقتضيه الفقرة السابقة ، فإنه يسمح التنازل للغير عن رسوم استخدام الترددات أو القنوات في حالة تنازل متزامن عن رخصة بموافقة الوزير المكلف بالمواصلات أو التنازل المتزامن عن تخويل تم تبليغه لسلطة التنظيم بطريقة قانونية ،

- إلزامية إستخدام الترددات المخصصة : يجب على الحائزين على التخصيصات أن يقوموا ، عقب إجراء التخصيص و في أجل معقول باستخدام الترددات و القنوات المخصصة لهم طبقا لجدول إقامة شبكتهم يجوز لسلطة التنظيم في حالة ملاحظتها لعدم استخدام تردد أو قناة أن تلغي بقوة القانون التخصيص بعد تحققها من عدم رغبة الحائز على التخصيص في أستخدامه أو عجزه عن ذلك كما يجوز لها بناء على طلب من حائز على التخصيص أن تحتفظ بتردد واحد أو عدة ترددات إحتياطية لحاجياتها المستقبلية (توسعات الشبكة المقررة)و يعتبر هذا التخصيص لمجرد الدلالة و يمكن إلغاؤه عند الاقتضاء لتلبية الحاجيات الفورية للمستخدمين دون أن تترتب عن ذلك أي علاوة أو إشعار مسبق .

المادة 6: المحطات الراديو كهربائية

بمقتضى هذا المقرر تعتبر معفية من أي رقابة أو إتاوة التجهيزات الراديو كهربائية التي لم تتسبب في المضايقة التقنية للأجهزة و المنشآت المجاورة و المستخدمة خصيصا لاستقبال الإشارات أو الاتصالات الخارجية عن نطاق المراسلة الخاصة و بالتحديد تلك المخصصة لاستقبال البث الإذاعي و التلفزيوني تحال إلى سلطة التنظيم للموافقة

المسبقة عليها أي إقامة و تخويل أو تعديل للمحطات الراديو كهربائية التي تؤمن إشارات المراسلة الخاصة بالبث أو الإستقبال أو أحدهما فقط أو تبث الإشارات الإذاعية أو التلفزيون و ذلك على مرحلتين :

- النطق بموافقة مسبقة بالنظر إلى ملف طلب تخصيص الترددات أو طلب تعديل التخصيص المتعلق بتشغيل التجهيز و يتضمن هذا الملف وضع العتاد و كذلك الإشارة إلى المعايير الموريتانية و الدولية أو الأجنبية التي يتطابق معها (يمكن النطق بالموافقة بصفة جماعية عن للمحطات مادامت المعلومات الموفرة كاملة)

- النطق بموافقة نهائية عقب تشغيل التجهيز بعد تحقق سلطة التنظيم من مطابقته للمعايير المشار إليها آنفا و من عدم وجود أي اضطراب راديو كهربائي.

و تخضع إقامة و تحويل و تعديل المحطات المخصصة للبث الإذاعي و التلفزيوني لموافقة مسبقة من سلطة التنظيم المكلفة بالقطاع المسموع والمرئي

المادة 7: إتاوة التسيير و الرقابة:

تخول سلطة التنظيم تحصيل الإتاوات التالية، المخصصة لتغطية التكاليف التي تتحملها لقاء إنجاز مهمتها المتعلقة بتسيير و رقابة الطيف الراديو كهربائي :

- رسم تكوين الملف: يدفع عند إيداع الملف طلب تخصيص التردد أو الموافقة على منشأة راديو كهربائية .

- رسم الزيارة و الرقابة: تفرض سنويا على كل محطة راديو كهربائية و في الحالة الخاصة التي يستعصي فيها النفاذ يمكن اللجوء إلى فرض رسم إضافي تعويضا لأعباء النفاذ ، شريطة القيا م بالزيادة ،

- المساهمة في أعباء التسيير: تدفع سنويا بالتناسب مع حجم الشبكة المنجزة من طرف المستخدم .

-إتاوة إستخدام الطيف : تدفع سنويا و تأخذ بعين الإعتبار عرض النطاق المستخدم و مستوى الطلب على هذا النطاق و إستخدامه الأمثل خاصة إحتمال إعادة إسخدام الترددات

- (حقوق الفحص لغرض إصدار شهادات مستغلي المحطات الراديو كهربائية)

تحدد سلطة التنظيم الإتاوات المذكورة أعلاه المدرجة ضمن الميزانية التي يحددها المجلس الوطني للتنظيم و المحالة إلى الوزير المكلف بالمواصلات.

المادة 8: رقابات و عقوبات

يجب على كل تجهيز أو جسم قابل لبث موجات راديو كهربائية أن يتقيد بالمعايير التي تحددها سلطة التنظيم أو في غياب ذلك المعايير الدولية المطبقة على الملاءمة الكهرو مغناطيسية و ذلك للحيلولة دون التشويش على المحطات الراديو كهربائية .

تراقب سلطة التنظيم بصفة دورية المحطات الراديو كهربائية المعلنة و تجري إستطلاعات للطيف تستهدف رصد الإستخدامات المحظورة.

إذا تخلف مستخدم ما عن دفع للحقوق و الرسوم و المساهمات و الإتاوات المستحقة لسلطة التنظيم يترتب عليه دفع الفوائد المتأخرة بنسبة 1٪ مقابل كل شهر من التأخير إعتبارا من تاريخ الإستحقاق و إذا تجاوزت مدة تأخير الدفع ستة (6) أشهر ، تخول سلطة التنظيم الحق في أن تحظر إستخدام المحطات الراديو كهربائية التابعة للمستخدم المخالف و تلغى تخصيص الترددات المقابلة.

يحق لسلطة التنظيم أن توقف عمل أي مسؤون عن البث لا يطابق المعايير المحددة أعلاه و أحتجاز عتادة كدليل إثباتي على عدم شرعية ممارسته و بإمكان وكلاء سلطة التنظيم طلب المعونة من قوات الأمن ضمن سعيهم للبحث عن المخالفين و لغرض تحرير محضر معاينة المخالفة و حجز العتاد موضوع المخالفة و إذا كان حجم التجهيزات لا يسمح بحجزها يتم ختمها بالشمع الأحمر .

المادة 9: سريان المفعول

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ إعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تكلف سلطة التنظيم و وزير الداخلية و البريد و المواصلات كل حسب إختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مقرر مشترك رقم 381 صادر بتاريخ 13مايو 2001 القاضي بتقسيم محصول ضريبة النقل الحضري

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المقرر رقم 140 الصادر بتاريخ 1990/7/25 و المحدد لكيفية تقسيم محصول ضريبة النقل الحضري البالغ لسنة 2000-24.323000 (أربعة و عشرين مليون و ثلاث مائة و ثلاثة و عشرون ألف أوقية) البلديات من الفيئة الأولى: (و عددها 20) 50.24323000 / 100

: 12161500 : : 608075 أوقية لبلدية واحدة / 20

البلديات من الفيئة الثانية : (وعددها 45)

30.24323.000: 7296900 : 162153 أوقية لبلدية واحدة / 100 / 45

البلديات من الفيئة الثالثة (و عددها 143)

20.24323000 : 4864600: 34018 أوقية لبلدية واحدة / 100 / 143

المادة الثانية : يكلف الأمناء العامون لكل من وزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و المالية الكل حسب إختصاصه بتطبيق هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 12-2001 يتعلق بالاعتراف بالنفع العمومي لوكالة تنفيذ المشروعات الصغيرة و بتجديد نظامها الإداري و الضريبي و الجمركي

المادة الأولى: يتم الاعتراف بالنفع العمومي لوكالة تنفيذ المشروعات الصغيرة و هي جمعية تخضع للقانون الخاص بموجب القانون رقم 64-098 بتاريخ 9 يونيو 1964 و المصرح بها وفقا للوصل رقم 0318 /و.د..ب.م/ا.ش.س.ع/م.ح.ع. بتاريخ 11 نوفمبر 2000 الصادر عن وزير الداخلية و البريد و المواصلات .

و تعتمد كجمعية تتدخل في مجال مكافحة مخاوف نقص الغذاء و مكافحة الفقر في المناطق الريفية و المناطق المحيطة بالتجمعات الحضرية و ذلك بوصفها جمعية تنموية طبقا لأحكام القانون رقم 043-2000 بتاريخ 26 يوليو2000 المتضمن النظام الأساسي الخاص بجمعيات التنمية .

و على هذا الأساس يمكن للوكالة أن تستفيد من:

- المعونات و الهبات و وصايا الأشخاص الماديين و الاعتباريين وطنيين أو أجانب إذا كانت هذه التبرعات مطابقة لاهداف نظامها الأساسي

-تسهيلات الصرف و/ أو المزايا المتصلة بالمشروعات الصغيرة وفق الحدود و الشروط التي ينص عليها هذا القانون كما يرخص للوكالة بتسيير الوسائل المالية و المادية و البشرية و المقدمة إليها من قبل المانحين و الممولين لإنجاز برامج العمل المقررة مسبقا من قبل السلطات المختصة و تتطابق مع الأهداف الأساسية للوكالة.

المادة الثانية: يمكن سحب الاعتراف بالنفع العمومي للوكالة في حالة فسخ إتفاقية الشراكة الموقعة في انواكشوط بتاريخ 23 دجمبر 2000 بين الدولة و الوكالة .

المادة الثالثة : تنفيذا لأحكام اتفاقية الشراكة المشار إليها أعلاه و نظرا إلى أن الوكالة لا تتوخى الربح فإنها تستفيد من النظام الجائي و الجمركي المنصوص عليه بموجب القانون رقم 043-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالنظام الأساسي لروابط التنمية .

و في هذا الإطار فإن الوكالة تستفيد من المزايا التالية :

- إعفاء الضرائب المباشرة الوطنية و المحلية مهما كانت طبيعتها و المستحقة على أنشطتها باستثناء الضرائب المخصومة من الرواتب،

- تحمل ميزانية الدولة للضريبة غير المباشرة لدى الإستيراد (حقوق جمركية،حقوق ضريبة،رسوم إحصاء رسوم على القيمة المضافة رسوم الإستهلاك) على أساس نشاطات الوكالة بخصوص المعدات و التجهيزات التي تستخدم في إطار تنفيذ برامج المشروعات الصغيرة المنفذة بتمويل خارجي أو بهبة أو معونة غير معوضة أو قرض متعاقد عليه من قبل الدولة أو التجمعات العمومية و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 008-97 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 و نصوص تطبيقه.

و تستفيد الوكالة كذلك من الأنظمة الجمركية الخاصة بالقبول الموقت بالنسبة للأمتعة الشخصية و اللوازم و السيارات الخاصة بالعمال الأجانب بواقع سيارة للأسرة الواحدة .

المادة الرابعة: تستفيد الأطراف التي تنفذ عقودا أو صفقات مع الوكالة في نفس الظروف من تحمل ميزانية الدولة للضريبة غير المباشرة لدى الإستيراد (حقوق جمركية، حقوق ضريبية، رسوم إحصاء، رسوم على القيمة المضافة، رسوم الاستهلاك) على أساس نشاطاتها بخصوص المعدات و التجهيزات التي تستخدم في إطار تنفيذ برامج المشروعات الصغيرة المنفذة بتمويل خارجي أو بهبة أو معونة غير معوضة أو قرض متعاقد عليه من قبل الدولة أو التجمعات العمومية و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 008-97 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 و نصوص تطبيقه

المادة الخامسة : دون المساس بأحكام المادتين 3و4 أعلاه يمكن للوكالة أن تستفيد عند الإقتضاء من الأنظمة الضريبية أو الجمركية المناسبة المنصوص عليها لصالح المؤسسات المماثلة.

المادة السادسة: تخضع عقود و صفقات الأشغال و اللوازم و الخدمات المبرمة بين الأشخاص الماديين و الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص و بين وكالة تنفيذ المشروعات الصغيرة في موريتانيا التي تعمل كوكيل خدمة عمومية أو كمساعد لصاحب المشروع أو بتفويض منه للقانون الخاص على أساس المادة 149 من المرسوم رقم 011-93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، و تطبيقا للمادة 6 مع إتفاقية الشراكة المشار إليها أعلاه.

تكون الإجراءات المطبقة على عقود و صفقات الأشغال هذه هي ذاتها التي ينص عليها دفتر إجراءات الوكالة المرفق باتفاقية الشراكة .

المادة السابعة : يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير المالية و وزير الشؤون الإقتصادية و التنمية و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 405 صادر بتاريخ 13 مارس 2001 يسمح لخبيري محاسبة بتصديق حسابات المؤسسات

المادة الأولى : يسمح للسيدين محمدنا ولد خطاري و موسى ديابي خبيري محاسبة بتصديق حسابات المؤسسات على نفس مستوى خبراء المحاسبة الذين نشرت لائحة بأسمائهم بواسطة المقرر رقم 082/83 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1983 و ذلك تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 97/018 الصادر بتاريخ 1 مارس 1997

المادة الثانية : يصبح الترخيص بالتصديق ساري المفعول إعتبارا من تاريخ نشر هذا المقرر

المادة 3: يكلف مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 13-2001 صادر بتاريخ 26 فبراير 2001 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري

المادة الأولى: يعين مندوبا لمندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري : المقدم/محمد ولد شيخنا ولد لطالب مصطف

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 299 صادر بتاريخ 29 مارس 2001 يقضي بتحرير أسعار النقل البري

المادة الأولى: تخضع أسعار النقل البري للأشخاص و البضائع للمنافسة الحرة على كافة التراب الوطني بين الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الحاصلين على رخصة نقل ممنوحة وفق الأشكال و الشروط المحددة في النظم التشريعية المعمول بها.

المادة الثانية : ستنشر الوزارتان المكلفتان بالنقل و التجارة و بصفة دورية الأسعار المرجعية التي يمكن إستخدامها أساسا للتفاوض بين الناقلين و أصحاب الشحن

و بصفة إنتقالية فإن الأسعار المحددة بموجب المقررين رقم 210 بتاريخ 90/10/17 ورقم 715 بتاريخ 2000/10/01 تعتبر أسعارا مرجعية .

المادة الثالثة: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة الرابعة: يكلف كل من الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و ولات الولايات كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية .

مقرر رقم 164 صادر بتاريخ 20 مارس 2001 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

أسعار الوصول ، أسعار مخازن و صندوق الدعم بالأوقية /هكتولتر

المستودع المركزي انواكشوط

	بنزين	كروزين	بترول	غازوال	فيول
سعر الوصول	8838،90	7443،20	7443،20	7960،32	4136،68
سعر المستودع	16976،69		10634،28	11696،77	6181،02
صندوق الدعم	0،00		0،00	0،00	0،00

مخزن.ش.م.ا.م.ب.و.النقطة المركزية في انواذيبوا (أوقية /هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

بنزين	بترول	كوزين	غازوال	غازوال raff	غازوال الصيد
8670و56	7082و01	7082و01	7824و49	7763و21	8011و87
16686و86	10089و53		11466و49	9137و32	9368و91
0و00	0و00		0و00	0و00	0و00

مستودع أزويرات (وقية للهكتولتر)

	بنزين	بترول	غازوال
سعر اللوصول	8670،56	7082،01	7824،49
سعر المستودع	16872،37	10202،05	11683،67
صندوق الدعم	0،00	0،00	0،00

الاماكن	بـــتزين عادي	البترول	غازوال
عدل بكر	188.3	123.2	134.0
عين فرب	182.9	117.9	128.8
اعيـــــــون العتروس	182.6	117.6	128.5
اكجوجت	176.7	111.8	122.8
الاك	175.7	110.9	121.8
اطار	179.9	115.0	126.0
اجوير	175.0	110.1	121.1
اشرم	178.1	113.2	124.1
بوكى	176.5	111.6	122.6
بابابى	176.9	112.0	123.1
باسكنو	189.3	124.3	135.3
بوصطيلة	186.1	121.1	132.0
بوتلمت	174.4	109.5	120.5
شنقيط	181.7	117.0	128,1
شكار	176.4	111.5	122.4
شوم	171.0	103.6	117.8
جكن	186.0	121.0	131.8
ادويرار	182.1	117.1	127.9
الغيار	178.6	113.6	124.5
افديرك	172.1	103.9	119.0
ادينى	173.3	108.4	119.4
كيهيدى	177.8	112.9	123.8
كيفة	180.0	115.1	125.9
كنكوص	181.5	116.7	127.7
كامور	179.6	114.7	125.5
كرو	179.3	114.4	125.3
امبود	180.1	115.1	125.6
مكطع لحجار	177.1	112.2	123.1
المذرذرة	174.9	110.1	121.2
المجرية	183.2	118.3	129.0
النعمة	186.1	121.0	131.8
انوذيبوا	170.2	102.7	116.8
انواكشوط	173.1	108.2	119.1
واد الناقة	173.3	108.4	119.3
اركيز	176.7	111.8	122.7
روصو	175.0	110.1	121.1
صانكافة	177.5	112.6	123.5
سيلبابي	185.6	120.7	131.7
تجكجة	185.6	116.9	132.0
الطينطان	181.7	116.8	127.6
تمبدغ	184.8	119.7	130.5
تكندت	173.8	109.0	120.0
ازويرات	172.1	103.9	119.0

المادة الأولى: تبقى أسعار المحروقات السائلة عند المضخة و أسعار غازوال قطاع الصيد في انواذيبوا عند الخروج من المستودع المحددة من المقرر رقم R028 ا و.م.ط/و.ت.ص.ث الصادر بتاريخ 2001/01/09 تبقى بدون تغيير

المادة 2: يكلف الأمناء العامون لوزارة المياه و الطاقة و وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و والي منطقة انواكشوط،و ولات الولايات و حكام المقاطعات ،كل حسب إختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 264 -2001 صادر بتاريخ 20 مارس 2001 يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى مستشفى الشيخ زايد

الباب الأول: هدف المستشفى

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مستشفى الشيخ زايد و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يوجد مقرها بانواكشوط

المادة الثانية: يقوم مستشفى الشيخ زايد بالأعمال العلاجية و التعليمية و البحوث في ميدان الصحة

الباب الثاني : الإستطباب و المعاينات

المادة 3: يوفر مستشفى الشيخ زايد عدة فئات من الإستطباب و التي سيحددها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة

المادة 4: يتم قبول موظفي و وكلاء الدولة و كذلك المرضى الذين يتحمل طرف ثالث نفقات علاجهم حسب الفئة التي ينص عليها نظامهم الأساسي أو عقد عملهم

أما المرضى المستفيدون من العون الإجتماعي فيقبلون حصريا في الفئة الثالثة .

المادة 5: تستقبل مصالح مستشفى الشيخ زايد حصريا المرضى في حالة الإستعجال و المرضى المحالين من طرف التشكيلات الصحية الإبتدائية و الثانوية أو المرجعية .

و يمكن كذلك للمستشفى أن يستقبل المرضى المحالين من طرف مصالح الصحة العسكرية و التشكيلات الطبية شبه العمومية و الخصوصية في إطار إتفاقيات التعاون في هذا الميدان و الدخول إلى المصالح المختصة للمستشفى حر لجميع الأشخاص المحالين من طرف التشكيلات الصحية المذكورة في هذه المادة .

المادة 6: تحدد تسعرة يوم الإستطباب لكل فئة و المعاينات و العلاجات الخارجية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة تطبيقا لجدول مدونة الرسوم المهنية ساري المفعول .

الباب الثالث: الهيئة المداولة

المادة 7: يدير مستشفى الشيخ الزايد مجلس إدارة يتكون كما يلي:

-رئيس
- ممثل وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية
- ممثل وزارة المالية
- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الإقتصادية
- مدير الطب الإستشفائي
-مدير الصيدلة و المخابر
- ممثل لأطباء المستشفى
- ممثل للعمال شبه الطبيين للمستشفى
- ممثل الهيئة الوطنية للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان
- ممثل الهيئة الوطنية للمهن شبه الطبية

المادة 8: يحدد الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 14 إبريل 1990 و المرسوم رقم 118-90 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1990 المذكور ضمنه و النصوص المعدلة تنظيم و سلطات و سير مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

الباب الرابع : الهيئة التنفيذية

المادة 9: يسير مستشفى الشيخ زايد مدير يساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالصحة و يتم وضع حد لمهامهما بنفس الشروط.

المادة 10: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على تنفيذها و يتمتع بالسلطة على كافة العمال الذين يسيرهم و يمثل المستشفى لدى المحاكم و في كافة قضايا الحياة المدنية

المادة 11: يتكون المستشفى من الهيئات الوظيفية التالية :
- مراقب عام
-مصلحة الأشخاص
-مصلحة إدارية و مالية
- مصلحة اللوازم و الوسائل
- مصلحة الحالات النفسية المستعجلة و التخدير و العلاجات المكثفة
- مصلحة الجراحة
- مصلحة الطب
- مصلحة الولادة
- مصلحة الطفولة
- مصلحة المختبر
- مصلحة الأشعة
- مصلحة الصيدلة
- مراقب مكلف بالمعاينات و العلاجات الخارجية

المادة 12: يمسك محاسبة المستشفى وكيل محاسب يعين بمقرر صادر عن وزير المالية :

و يكلف المحاسب بتنفيذ المحاصيل و المصاريف بالطرق المحددة بقواعد المحاسبة العمومية و خصوصا طبقا للأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 10 يناير 1989 .

المادة 13: يعين مفوض حسابات مستشفى الشيخ زايد بمقرر صادر عن وزير المالية .

الباب الخامس : ترتيبات

المادة 14 يتوفر مستشفى الشيخ زايد على الموارد التالية :

1- المحاصيل العادية و تضم :
- المحاصيل الذاتية (الاستطباب و العلاجات الخارجية)
- إعانة الموازنة العامة للدولة

2- المحاصيل غير العادية و تضم :
- الهدايا و الهبات
- اعتمادات الإعانة
- التمويلات الخارجية

المادة 15: تضم النفقات ما يلي:
- مصروفات العمال
- مصروفات التسيير
- مصروفات التجهيز و الإستثمار

المادة 16: يمكن تكميل ترتيبات هذا المرسوم بقرارات صادرة عن الوزير المكلف بالصحة

المادة 17: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير المالية كل فما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 137 صادر بتاريخ 4 مارس 2001 يحدد صلاحيات الكاتب العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية و يتضمن تفويضات لتوقيع

المادة الأولى: يكلف الدكتور محمد ولد محمد صالح الكاتب العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية تحت سلطة الوزير بمايلي :

1- تنسيق عمل كافة المديريات و المصالح و المؤسسات و المشاريع و البرامج التابعة للقطاع أو الواقعة تحت وصايته و على هذا الأساس يقوم الدكتور /محمد ولد محمد صالح بمايلي:
- بمركزة البريد بإستثناء ما يتبع منه للكتابة الخاصة
- بتحويل البريد عند وروده إلى الجهات المكلفة بدراسته مع إشارة بالتعليمات الإستثنائية أو المكملة لتلك الصادرة عن الوزير
- بتحضير البريد الصادر عن الوزير بعد فحصه ودراسة تطابقه
-بإدارة الاعتمادات و تسيير الأموال و الأثاث المخصص للقطاع

2- تنفيذ تعليمات الوزير و متابعة القضايا التي تدخل ضمن قطاعه و العمل على إنجازها و خاصة فيما يتعلق بتنفيذ برامج الوزارة

و عليه فإن الدكتور /محمد ولد محمد صالح هو المعاون الرئيسي للوزير و هو بالتالي الرئيس الإداري للوزارة و يسهر على حسن تسيير جميع المصالح و المؤسسات و المشاريع و البرامج التابعة له أو الواقعة تحت وصايته

و يمارس مسؤوليته :

-بجلسات عمل مع مدير أو أكثر حول مواضع خاصة أو ذات منفعة عامة

- بتعليمات فردية أو جماعية ذات طابع خاص أو عام

- بإعداد و إقتراح أو إتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأشخاص طبقا لإجراءات القوانين المطبقة على الأشخاص في إطار مؤهلاته الصريحة المخولة له من طرف الوزير

المادة 2: يخول الدكتور محمد ولد محمد صالح الكاتب العام لوزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية توقيع .

-البرقيات الرسمية و الخطابات الإذاعية الإدارية السريعة

-البيانات المقدمة للإذاعة و الصحافة

-بعض المراسلات الموجهة لمديري المصالح و المؤسسات العمومية و الكتاب العامين للقطاعات الوزارية الأخرى

- كل القرارات الأخرى بتأهيل صريح

كمايرأس الدكتور محمد ولد محمد صالح اللجنة القطاعية للصفقات

المادة 3: يؤهل الدكتور محمد ولد محمد صالح التوقيع بتفويض من الوزير مايلي :

- سندات التعهد و أوراق المحاسبة و غيرها من و ثائق الإثبات المتعلقة بها مثل أوامر المهام و أوراق التنقل بداخل التراب الوطني

-توزيعات التعميمات و القرارات و المقررات الوزارية

-القرارات الأخرى بتأهيل صريح

المادة 4: يتم تسجيل و توزيع هذا المقرر الذي يلغي كل الترتيبات السابقة و ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 08 -2000 صادر بتاريخ 15 أغسطس يقضي بتجديد المجال الحيوي لقرية بدر التابعة لمقاطعة بتلميت

المادة الأولى: يحدد المجال الحيوي لقرية بدر التابعة لمقاطعة بتلميت على النحو التالي: يمتد هذا المجال الحيوي إبتداء من الكلم 103 على طريق الأمل إلى مسافة 2،5 كلم غربا .

و من الشرق من الكلم 103 أيضا إلى مسافة 1،5 كلم و من الشمال من الكلم 103 إلى مسافة 3 كلم و من الجنوب من الكلم 103 إلى مسافة 3كلم

المادة الثانية: حاكم مقاطعة بتلميت و مصالح الولاية المختصة مكلفون حسب إختصاص كل منهم بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل و يبلغ و ينشر في الجريدة الرسمية .

الإشتراكات وشراء الأعدا	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 3. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يوليو 2001 | السنة 43 | العدد1003

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

2001/6/6 قانون رقم: 2001- 032 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لومي (توجو). 349

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

2001/5/7 مرسوم رقم 067- 2001 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرمان لسنة 2001. 349

2001/5/31 مرسوم رقم: 080- 2001 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية. 349

2001/6/6 مرسوم رقم 081- 2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 349

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

2001/5/30 مرسوم 2001- 056 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة 349

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

28 /7/ 2001 مرسوم رقم 107 -2001 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية 350

2001/7/28 مرسوم رقم 108-2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى 350

2001/6/28 مرسوم رقم 109- 2001 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني 351

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

2001/4/12 مقرر رقم 229 يقضي بمنح الرخصة رقم 3 لإنشاء واستغلال شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور لفائدة الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتل). 351

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

2001/07/01 مقرر رقم 540 يقضي بتعديل المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 1998 المتضمن للتنازل النهائي عن قطع أرضية في انواكشوط و انواذيبو. 351

وزارة الصيد البحري

نصوص مختلفة

2001/4/3 مقرر رقم 190 يقضي باعتماد شركة (PRESDIC) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري 351

2001/4/3 مقرر رقم 191 يقضي باعتماد شركة (E.M.C) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري 351

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

2001/5/28 مرسوم رقم 2001- 54 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفطاسا (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة ديا ومت منزالز آفريكا المحدودة. 552

2001/5/28 مرسوم رقم 2001- 055 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في بئر ام قرين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة 553

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

2001/6/10 مرسوم رقم 2001- 058 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني 354

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

2001/5/31 مرسوم رقم 2001- 057 يقضي باعادة تنظيم مؤسسة تكوين مهني تسمى مركز التكوين المهني للمحاظر 354

3- اشعارات

4- اعلانات

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم: 2001- 032 صادر بتاريخ 2001/6/6 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لومي (توجو).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي المعتمد في الدورة العادية السادسة والثلاثين (36) لرؤساء الدول والحكومات بتاريخ 11 يوليو 2000 في لومي (توجو).

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الداه ولد عبدي

مراسيم مقررات قرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067- 2001 صادر بتاريخ 2001/5/7 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرمان لسنة 2001

المادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001 يوم الاثنين الموافق 14/مايو 2001 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

مرسوم رقم: 080- 2001 صادر بتاريخ 2001/5/31 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الاولى: يعين السيد/ ديدي ولد بونعامه مستشارا برئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون الاسلامية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 081- 2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقي بشكل استثنائي في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" الى رتبة:

كوماندور

سعادة السيد جان بول تايكس، سفير فرنسا

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم 2001- 056 صادر بتاريخ 2001/5/30 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

المادة الاولى: يعين رئيس واعضاء في مجلس ادارة المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة لمدة ثلاثة سنوات:

الرئيس:

محمد الحنشي ولد محمد صالح الأمين العام المساعد للحكومة

الاعضاء:

1- محمد سالم الملقب الداه ولد ابرهيم رئيس مصلحة الرواتب بوزارة المالية

2- عبد القادر ولد محمد محمود المدير المالي والاداري بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

3- الجيه ولد الشيخ بويه مستشار قانوني بوزارة التنمية الريفية والبيئة

4- سيدي محمد ولد الطالب اعمر مدير المياه

5- محمد عبد الله ولد خطره مدير السياحة

6- محمد ولد حمود ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

7- ديا امادو تيجان المدير الاداري والمالي بالوزارة الاولى

8- محمد محمود ولد اسويلم ممثل عمال المؤسسة

المادة الثانية: يكلف الأمين العام للحكومة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 107 -2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية.

المادةالأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبتي مقدم و نقيب بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 2001م

- رتبة مقدم

الرواد عبد الله ولد الشيخ الرقم الإستدلالي د 90114

محمد فال ولد امعييف الرقم الإستدلالي د 89099 .

الشيخ جالو الرقم الإستدلالي د 91110

- رتبة نقيب

الملازمون الأوائل

الدي ولد بمب ولد اليزيد الرقم الإستدلالي د101133

حنن ولد سيدنا عالي الرقم الإستدلالي د101127

سيدي ولد لحبيب الرقم الإستدلالي د101134

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى إبتداء من فاتح يوليو 2001م طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية:

إلى رتبة عقيد

المقدم:

7/5 محمد ولد مكت 77216

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

16/8	يحي ولد المختار انجاي	741019
16/9	محمد ولد محمدو	79609
16/10	اسماعيل ولد شيبته	79596

إلى رتبة رائد:

النقباء:

30/13	شيخنا ولد سيددنا	82643
30/14	مختور ولد امهادي	81615
30/15	سيداتي ولد محمد محمود	85419
30/16	كيتا بوبكر	801200
30/17	اسحاق ولد عبد الله	881175
30/18	محمد ولد المختار	82471

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

37/17	أحمد سالم ولد أنويه	86661
37/18	لحبوش ولد مامون	85589
37/19	محفوظ ولد بوبالي	87539
37/20	محمد الأمين ولد حبيب	84609
37/21	محمد سالم ولد يرك	88791
37/22	جاو عالي جيبي	76126
37/23	اطول عمرو ولدالنك	73020

الى رتبة ملازم:

الملازمون:

19/10 احمد ولد صمبه 94649

19/11 بزيد ولد باهيه 94666

19/12 محمد ولد خم فزاز 86168

11- الفصيلة الجوية:

الى رتبة ملازم اول:

الملازم:

19/9 إسلمو ولد عالي محمد 91458

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 109- 2001 صادر بتاريخ 2001/6/28 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الى رتبة ملازم عامل الطالبان الضابطان محمد ولد اعمر ولد اواه رقم 96511 اعتبارا من 17 نوفمبر 1999م ومحمد خون ولد سيد آمين ولد هيدالة رقم 91470 اعتبارا من 25 يونيو 2000م.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 229 صادر بتاريخ 2001/4/12 يقضي بمنح الرخصة رقم 3 لإنشاء واستغلال شبكة وخدمات للمواصلات مفتوحة للجمهور لفائدة الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتل).

المادة الاولى: تمنح الشركة الموريتانية للمواصلات (موريتل) التي يمثلها العام بانواكشوط رخصة لانشاء واستغلال شبكة وخدمات للاتصالات مفتوحة للجمهور وذلك طبقا للمواصفات الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية: تكلف سلطة التنظيم بتطبيق هذا المقرر الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 540 الصادر بتاريخ 2001/07/01 يقضي بتعديل المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 1998 المتضمن للتنازل النهائي عن قطع أرضية في انواكشوط و انواذيبو.

المادة الأولى: تلغى الفقرة 9 من المادة الأولى من المقرر رقم 0889 الصادر بتاريخ 13 دجمبر 1998 و الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية: يكلف مدير العقارات و التسجيل و الطوابع بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 190 صادر بتاريخ 2001/4/3 يقضي باعتماد شركة (PRESDIC) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة (PRESDIC) لممارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة الثانية: شركة (PRESDIC) ملزمة باظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والانظمة.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المندوب لمراقبة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية المدير الجهوي البحري- المدير العام لميناء

انواذيبوا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الوسمية.

مقرر رقم 191 صادر بتاريخ 2001/4/3 يقضي باعتماد شركة (E.M.C) لممارسة ايداع سفن الصيد البحري

المادة الاولى: تعتمد شركة (E.M.C) لممارسة نشاط ايداع سفن الصيد البحري في ميناء انواذيبو ولمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة الثانية: شركة (E.M.C) ملزمة باظهار رقم الاعتماد على كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري المندوب لمراقبة الصيد والتفتيش البحري مدير البحرية التجارية المدير الجهوي البحري. المدير العام لميناء انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2001- 54 صادر بتاريخ 2001/4/28 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس في منطقة آفطاسا (ولايتي آدرار وتيرس ازمور) لصالح ديا مت منزالز آفريكا المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م" رقم 94 للبحث عن الماس لصالح شركة ديا مت منزالز آفريكا المحدودة. التي مقرها في دار زفير الطابق 3 شارع ماوي .ص.ب. 2681. جورج تاون. جزيرة كيمان. الهنود البريطانية الغربية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آفطاسا (ولاية آدرار وتيرس زمور)- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق التنقب والبحث عن الماس

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.965 كم2. بالنقاط.

1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.17.18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.29.30.31.32.33.34.35.36.37.38.39.40.41.42.43.45.46.47.48.49.50.51.52.53.54.55.56.5758.59.60.61.62.63.64.65.66.67.68.69.70

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	994.000	2.361.000
2	28	794.000	2.364.000
3	28	798.000	2.364.000
4	28	798.000	2.368.000
5	28	802.000	2.368.000
6	28	802.000	2.372.000
7	28	806.000	2.372.000
8	28	806.000	2.378.000
9	29	190.000	2.378.000
10	29	190.000	2.384.000
11	29	195.000	2.384.000
12	29	195.000	2.390.000
13	29	201.000	2.390.00
14	29	201.000	2.396.000
15	29	207.000	2.396.000
16	29	207.000	2.402.000
17	29	213.000	2.402.000
18	29	213.000	2.408.000
19	29	220.000	2.408.000
20	29	220.000	2.416.000
21	29	228.000	2.416.000
22	29	228.000	2.425.000
23	29	237.000	2.425.000
24	29	237.000	2.436.000
25	29	246.000	2.436.000
26	29	246.000	2.442.000
27	29	254.000	2.442.000
28	29	254.000	2.452.000
29	29	264.000	2.452.000
30	29	264.000	2.463.000
31	29	273.000	2.463.000
32	29	273.000	2.471.000
33	29	281.000	2.471.000
34	29	281.000	2.479.000
35	29	289.000	2.479.000
36	29	289.000	2.488.000

37	29	295.000	2.488.000
38	29	295.000	2.480.000
39	29	310.000	2.480.000
40	29	310.000	2.460.000
41	29	320.000	2.460.000
42	29	320.000	2.440.000
43	29	340.000	2.440.000
44	29	340.000	2.420.000
45	29	350.000	2.420.000
46	29	350.000	2.410.000
47	29	355.000	2.410.000
48	29	355.000	2.405.000
49	29	340.000	2.405.000
50	29	340.000	2.402.000
51	29	335.000	2.402.000
52	29	335.000	2.398.000
53	29	340.000	2.398.000
54	29	340.000	2.395.000
55	29	330.000	2.395.000
56	29	330.000	2.390.000
57	29	320.000	2.390.000
58	29	320.000	2.385.000
59	29	310.000	2.385.000
60	29	310.000	2.378.000
61	29	308.000	2.378.000
62	29	308.000	2.380.000
63	29	230.000	2.380.000
64	29	230.000	2.370.000
65	29	229.000	2.370.000
66	29	229.000	2.366.000
67	29	230.000	2.366.000
68	29	230.000	2.365.000
69	29	810.000	2.365.000
70	29	810.000	2.361.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ديا مت بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ديا مت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجعل على شركة ديا مت فور الاشعار بهذا الرسوم، إن تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم2 أي ما يساوي اربعة ملايين وتسعمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة (4.982.500)اوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ديا مت في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001- 055 صادر بتاريخ 2001/5/28 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 51 للبحث عن الماس في بئر ام قرين (ولاية تيرس زمور) لصالح آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 51 للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة.التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة بئر ام قرين (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 6.800 كم2. بالنقاط 1،2،3،4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	285.000	2.865.000
2	29	370.000	2.865.000
3	29	370.000	2.785.000
4	29	285.000	2.785.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة آشتون فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 1000 اوقية / كم2 أي ما يساوي ستة ملايين وثمانمائة آلاف 6.800.000 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة آشتون، وست آفريكا بروبروتي المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مرسوم رقم 2001- 058 صادر بتاريخ 2001/6/10 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني

المادة الاولى: يعين السيد محمد محمود ولد ميمون مدير التعليم الفني رئيسا لمجلس ادارة المركز العالي للتعليم التقني بنواكشوط

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي

مرسوم رقم 2001- 057 يقضي باعادة تنظيم مؤسسة تكوين مهني تسمى مركز التكوين المهني للمحاظر

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تسمى مركز التكوين المهني للمحاظر طبقا لأحكام المرسوم رقم 056- 98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الثانية: يخضع مركز التكوين المهني للمحاظر للوصاية الادارية والتربوية للقطاع المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي.

يصنف مركز التكوين المهني للمحاظر مؤسسة من الفئة الثانية طبقا لترتيبات المادةالثالثة من المرسوم رقم 056- 98.

المادة الثالثة: يوجد مقر مركز التكوين المهني للمحاظر في انواكشوط

المادة الرابعة: يعمل مركز التكوين المهني للمحاظر على تحقيق الاهداف التالية:

- القيام باعمال تكوينية لصالح طلاب المحاظر بغية دمجهم في الحياة النشطة
- اعداد برامج تربوية وملتقيات لصالح المحاظر
- تشجيع تخصصات مهنية ذات علاقة بالمحاظر
- استغلال ورشات التدريب المتنقلة التابعة للوظيفة العمومية لإعداد دورات التكوين في بعض الحرف لصالح طلاب المحاظر

المادة الخامسة: يمارس مركز التكوين المهني للمحاظر استقلاليته التربوية خصوصا فيما يتعلق بـ:

تنظيم المؤسسة وطرق توزيع العمال

تنظيم اوقات التكوين داخل المؤسسة

توجيه المتدربين واعدادهم للتأهيل المهني

اعداد برامج تكوينية واعلانية وتأهيلية لصالح المحاظر

منح الدعم المهني لمبادرات تنمية التشغيل الذاتي بالتعاون مع القطاع المكلف بالتشغيل

تنظيم وتوسيع نشاط المركز ليشمل دورات تكوينية واعادة تأهيل عمال وشباب من قطاعات مختلفة وغير مصنفة

المادة السادسة: تخضع صفقات مركز التكوين المهني للمحاظر لأحكام القانون رقم 011- 93 الصادر بتاريخ 23 يناير 1993 المتعلق بالصفقات العمومية

المادة السابعة: تطبيقا لأحكام البند الاول من المادة 19 من القانون 007- 98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998 والمتعلق بالتكوين التقني والمهني، يعد مركز التكوين المهني للمحاظر خطة عمل تحدد الطرق الكفيلة بانجاز البرامج والاهداف الوطنية وتوضح هذه الخطة نشاطات التكوين والنشاطات التكميلية المقررة لتحقيق هذا الغرض

وتخضع هذه الخطة لتقييمات منتظمة من طرف سلطات الوصاية المختصة

المادة الثامنة: يعد مركز التكوين المهني للمحاظر نظاما داخليا يحدد ضمن احكامه حقوق وواجبات العمال

المادة التاسعة: يمكن لمركز التكوين المهني للمحاظر ان يؤمن تنفيذ البرامج التكوينية واي نشاط آخر يندمج في خطة عمله بواسطة اتفاقية طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 09- 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1999 والمتضمن للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه المؤسسات في الدولة

المادة العاشرة: تتكون موارد مركز التكوين المهني للمحاظر طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم رقم 056- 98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 مما يلي:

- مساهمة ميزانية الدولة والمجموعات العمومية الاخرى
- ربع نشاطات التكوين وتقديم الخدمات وبيع منتوجات المؤسسة
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني والمهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 007- 98 الصادر بتاريخ 20 يناير 1998
- الهبات والاعانات او الوصايا المحلية او الدولية

المادة الحادية عشرة: يختم التكوين بمركز التكوين المهني للمحاظر بواسطة شهادة يحدد مضمونها وشكلها بمقرر مشترك بين كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

الفصل الثاني: عن الهيئة المداولة لمركز التكوين المهني للمحاظر

المادة الثانية عشرة: يدار مركز التكوين المهني للمحاظر من طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الادارة ويتشكل المجلس المذكور من ممثلي الدولة ومن ممثلي ارباب العمل والمهنيين والمدرسين او العمال.

ويعين رئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحابة الامية وبالتعليم الاصلي غير ان اعضاء المجلس الذين لا يمثلون الدولة يعينون على اقتراح من المنظمات التي يمثلونها.

المادة الثالثة عشرة: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة اعوام قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشرة: يتشكل مجلس ادارة مركز التكوين المهني للمحاظر من:

1- ممثل عن الوصاية
2- ممثل عن وزارة المالية
3- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
4- مدير التعليم التقني في وزارة التهذيب الوطني
5- مدير التكوين المهني والتدريب في وزارة الوظيفة العمومية
6- مدير التوجيه الاسلامي في وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
7- مدير التعليم الاصلي والمحاظر

8- ممثلين (2) عن المحاظر

9- ممثل عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين

10- ممثل عن العمال

المادة الخامسة عشرة: يعين مجلس ادارة مركز التكوين المهني للمحاظر من بين اعضائه لجنة تسيير تتكون من اربعة اعضاء من بينهم ممثل عن ارباب العمل. ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الادارة.

المادة السادسة عشرة: يكلف مجلس ادارة مركز التكوين المهني للمحاظر بما يلي:

أ- اقرار ميزانية المؤسسة والمصادقة على التسيير المالي للسنة المالية الفارطة.

ب- المصادقة على خطة عمل المؤسسة.

ج- الموافقة على بنيتها الهيكلية ونظامها الداخلي.

د- الموافقة على تعيينات عمال المؤسسة.

هـ- الموافقة على التقرير المتعلق بالسير التربوي للمؤسسة والنتائج المحصول عليها في مجال تكوين وتغشيل التلاميذ والمتدربين

و- المداولة حول المسائل المتعلقة باتفاقيات واجراءات التعاون مع المؤسسات الاخرى وعموما انفتاح المؤسسة على وسطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ز- وضع مسطرة ونظام تعريفات لمكافأة الخدمات المقدمة.

ح- الموافقة على التحويلات الداخلية وخطة لتسيير المصادر البشرية للمؤسسة

ط- الموافقة على كافة المقترحات الخاصة بالرسالة التربوية للمؤسسة.

ي- الموافقة على تقرير سنوي عن نشاطات المركز يقدم الى سلطة الوصاية.

المادة السابعة عشرة: تخضع اجراءات تنظيم وتعيين مجلس الادارة لترتيبات المرسوم 056- 98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 98.

كما تخضع مداولات مجلس الادراة والامتيازات والعلاوات التي يتلقاها الاداريون لترتيبات المرسوم 118- 90 الصادر بتاريخ 18 اغسطس 1990.

المادة الثامنة عشرة: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات كل عام بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك وحضور الدورات الاستثنائية اجباري

المادة التاسعة عشرة: يمكن ان ينشأ مجلس عملي وتقني استشاري يتشكل من شخصيات علمية ذات كفاءة عالية وتقنية في مجالات التكوين المهني والبحث العلمي ويبدي هذا المجلس رأيه حول القضايا المقدمة إليه من طرف مجلس الادارة او من ادارة المؤسسة او من الوصاية.

الفصل الثالث: عن هيئة التنفيذ لمركز التكوين المهني للمحاظر

المادة العشرون: يدير مركز التكوين المهني للمحاظر مدير يعين بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي.

ويكلف المدير بتنفيذ توصيات وقرارات مجلس الادارة ويكلف خصوصا بما يلي:

- تمثيل المؤسسة امام القضاء في كافة اجراءات الحياة المدنية مع مراعاة الاجراءات التي هي من اختصاص مجلس الادارة او الخاضعة لسلطته المسبقة.
- الامر بصرف وتنفيذ ميزانية المؤسسة قبضا وصرفا
- اعداد دورات مجلس الادارة وتنفيذ توصياته.
- القيام بالتسيير الاداري للمؤسسة.
- تطوير قنوات الاعلام والاتصال داخل المؤسسة.
- السهر على السير الجيد للتكوين.
- ربط العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل المهنيين في مجال تكوين وتوظيف ومتابعة المتدربين.
- اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للأمن والصحة والنظام العام في المؤسسة وذلك بالتعاون مع السلطات الادارية المختصة

المادة الحادية والعشرون: في حالة الضرورة وخاصة اذا تعلق الامر بتهديد النظام العام في مباني وساحة المؤسسة يمكن

للمدير القيام بالاجراءات العامة المطبقة على المؤسسات: وخصاصا:

حظر دخول أي شخص الى المؤسسة بما في ذلك افراد العمال المستخدمين

تعليق الدراسة والنشاطات الاخرى داخل المؤسسة ويطلع المدير في هذه الحالة- دون ما تأجيل- سلطة الوصاية ومجلس الادارة والسلطات المعنية على الاجراءات المتخذة.

المادة الثانية والعشرون: يساعد المدير مجلس تأديب مكلف بتنفيذ ومتابعة الاجراءات التأديبية طبقا لأحكام النظام الداخلي.

يحدد تنظيم وسير هذا المجلس بموجب مقرر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي.

الفصل الرابع: التنظيم الاداري والمالي لمركز التكوين المهني للمحاظر

المادة الثالثة والعشرون: ويمكن ان تتضمن ادارة مركز التكوين المهني للمحاظر فضلا عن منصب المدير وحدات ادارية تربوية مكلفة - بالمسائل التالية:

- الدراسات والتدريبات
- الورشات والاشغال
- التنسيق مع شركاء المركز في ميدان التكوين والتشغيل
- الشؤون المالية واللوازم
- الرقابة العامة

يتم التعيين في هذه الوحدات طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم 056- 98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998.

المادة الرابعة والعشرون: تمسك محاسبة مركز التكوين المهني للمحاظر وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبي يعين بموجب مقرر عن الوزير المكلف بالمالية وهو مسؤول عن الالتزامات وتقديم السلفات والارادات في المؤسسة ويخضع للمساءلة امام محكمة الحسابات.

المادة الخامسة والعشرون: يخضع مركز التكوين المهني للمحاظر للرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها وكذا بالرقابة الداخلية الموضحة بموجب الأمر القانوني 09- 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 90 خصوصا مفوض حسابات يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة السادسة والعشرون: تلغي كافة الترتيبات السابقة والمخالفة وخصوصا المرسوم 066- 92 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 والمتضمن انشاء وتنظيم مركز التكوين المهني للمحاظر.

المادة السابعة والعشرون: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية وبالتعليم الاصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

وصل رقم: 0143 بتاريخ 2001/7/17 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمهية الموريتانيا بمحاربة الامراض المعدية وحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الخليل ولد عبد الفتاح

الأمين العام: سيدين ولد يحي

أمين الخزينة: دبلاهي ولد يحي

وصل رقم: 0147 بتاريخ 2001/7/23 بالإعلان عن جمعية تسمى التنمية رابط العمل للمحافظة على البيئة ومكافحة الفقر والجهل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى ولد محمد عبد الله 1974 انواكشوط

الأمين العام: حبيب الله ولد محمد حسين 1972 السودان

أمين الخزينة: محمد يسلم ولد اسلمو 1973 بتلميت

وصل رقم: 0145 بتاريخ 2001/7/17 بالإعلان عن جمعية تسمى التنمية مكتب بدعم مؤسسات الصناعة التقليدية الصغيرة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جالو عمر آمادو

الأمين العام: محمد ولد الدوه

أمين الخزينة: جوب باي

إلاشتراكات وشراء الأعداء	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر.	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أقية	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 . نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الاولى